

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة متفقدية الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة متفقدية الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقدية التربية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقدية التربية البدنية والرياضة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المتكونون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة. وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج. كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمتكونين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 - يخضع المتكونون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصل 6 - يتعلق التكوين بالمرحلة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين ويتمثلان في :

- المجال النظري المتعلق بالمعارف ولغات التدريس ومواده، ويخصص له ثلاثون بالمائة (30%) من التوقيت الجملي للتكوين.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقدية التربية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدية الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدية الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة،

والبحث منسقا بيداغوجيا من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي
الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتتمثل
مهمته فيما يلي :

. إعداد وتنظيم التكوين الميداني والتطبيقي،

. متابعة سير التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقي التربية
البدنية والرياضة،

. التنسيق بين المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة
والتربية البدنية والمركز في مجال التكوين النظري والتطبيقي،

. اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور الطرائق المعتمدة
في التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقي التربية البدنية والرياضة.

الفصل 10 . تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقي التربية
البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب
والرياضة والتربية البدنية على سداسيين متتاليين يخصصان
للتكوين النظري والتطبيقي.

تؤمن دروس التكوين أساسا باللغة العربية ويمكن عند
الاقتضاء استعمال لغة أجنبية.

الفصل 11 . يكون الحضور إجباريا في مختلف الدروس
والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي
تنظم لفائدة المتكون.

يتولى المركز إعلام الإدارات المعنية بغيابات المتكونين
بالمرحلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الفصل 12 . تضبط قائمة الوحدات المدرسة خلال السداسي
الأول من مرحلة تكوين متفقي التربية البدنية والرياضة بالمركز
الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية
كما يلي :

. المجال المهني ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات
وورشات عمل وزيارة مؤسسات ذات العلاقة بالتكوين يؤمنها له
المركز بالتنسيق مع الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين
والبحث. ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها.
ويخصص لهذا المجال سبعون بالمائة (70%) من التوقيت
الجمالي للتكوين.

الفصل 7 . يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقي التربية
البدنية والرياضة سنة واحدة.

الفصل 8 . تحدث بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات
الشباب والرياضة والتربية البدنية لجنة بيداغوجية تتركب من
عضوين اثنين من أعضاء سلك التفقد البيداغوجي ويترأسها
المدير العام للمركز.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية المذكورة أعلاه بمقتضى قرار
من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من المدير
العام للمركز وذلك بناء على رأي المدير العام للتربية البدنية
والتكوين والبحث.

وتتمثل مهام اللجنة البيداغوجية خاصة في ما يلي :

. ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج التكوين وتعيينه عند
الاقتضاء،

. ضبط روزنامة الدروس وفترات التكوين الميداني،

. اختيار المكونين،

. متابعة سير التكوين،

. ضبط روزنامة الامتحانات.

وتعرض الأعمال المذكورة على المجلس العلمي لإبداء الرأي.

الفصل 9 . تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين

ع/ر	المواد	شكل الدروس	
		نظري	تطبيقي
01	منهجية البحث والإحصاء	X	X
02	التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال	X	X
03	هندسة التكوين	X	X
04	التقويم والمتابعة في الأنشطة البدنية والرياضية	X	X
05	التفقد البيداغوجي	X	X
06	التجديدات البيداغوجية	X	X
07	التدريب الرياضي والتكوين القاعدي	X	X
08	نظريات التعلم والتعلمية	X	X
09	النصوص القانونية المنظمة لقطاع الرياضة والتربية البدنية	X	-

الفصل 13 - بالإضافة إلى قائمة الوحدات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار، تتضمن مرحلة تكوين متفقد التريية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية خلال السداسي الثاني ما يلي :

- تربصا ميدانيا ينظمه المركز خلال شهر فيفري بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث، وذلك بدائرة تفقد تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية لإيلاء المترشح بمختلف الوظائف والأعمال المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- تربصا ميدانيا ثان خلال شهر أفريل وذلك قصد تمكين المترشح من مزيد التمرس بالوظائف والأعمال المشار إليها بالفقرة أعلاه.

- تنظيم حلقات تكوينية خلال الفترات المتبقية من السداسي الثاني وتتمثل هذه الحلقات في الآتي :

- * حلقة تكوينية حول أساليب المناقشة وإدارة الاجتماعات.
- * حلقة تكوينية حول التصرف الحديث في الموارد البشرية.
- * المعالجة التعليمية للرياضات.
- * التجربة التونسية في تنمية الرياضة بالوسط المدرسي.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

أ - التقييم

الفصل 14 - يركز نظام التقييم طيلة مرحلة تكوين متفقد التريية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات نهائية للتخرج.

الفصل 15 - تتكون الامتحانات النهائية للتخرج من :

- إجراء امتحانات كتابية في كل وحدة من وحدات التدريس المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار،

- القيام بعملية تفقد بأحد الفصول تشفع بمحادثة المدرس وتحرير تقرير تفقد وذلك بحضور اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار،

- إعداد ملف تربوي يتكون من :

- * وثيقة مشروع البحث الذي أعده المتكون،
- * وثيقة تقرير التربص الميداني،
- * نماذج من تقرير التفقد،

* وثنائ في إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات،

* وثنائ تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائدته أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بها.

تتولى اللجنة البيداغوجية تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجري معه محادثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل مهنية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.

- تقييم أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني من طرف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية.

الفصل 16 - يحتسب المعدل العام للتخرج من مرحلة التكوين وفق الجدول التالي :

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1 . المراقبة المستمرة والاختبارات الكتابية لكل وحدة	25	المكونون المعنيون
2 . التكوين الميداني	15	المتفقد المؤطر بالدائرة
3 . التفقد والمحادثة وتحرير التقرير	30	اللجنة البيداغوجية
4 . الملف التربوي	30	اللجنة البيداغوجية

ب - التخرج

الفصل 17 - تشرف على نتائج الامتحانات النهائية للتخرج لجنة خاصة تسمى "لجنة التخرج"، يرأسها المدير العام للمركز.

وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للتربية البدنية والتكوين والبحث،
- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- مدير التفقد البيداغوجي،

- رئيس قسم تكوين ورسكلة إطارات التربية البدنية والرياضة بالمركز،

- المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار،

- مكون يعينه المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- عضو عن اللجنة البيداغوجية.

يعين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 18 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار إعداد قائمة وفق الترتيب التفاضلي للمتكونين الذين أنهوا مرحلة التكوين بنجاح.

الفصل 19 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المترشح على :
أ . مجموع نقاط يعادل أو يفوق 50 نقطة من 100 في التقييم العام المنصوص عليه بالجدول طبقا للفصل 16 من هذا القرار،

ب . أكثر من 35 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع معا المشار إليهما بالفصل 16 من هذا القرار.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يكون :

. حسن السلوك،

. مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة عشرة بالمائة (10%) من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

ويمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 . يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد التربية البدنية والرياضة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة تكوين متفقد التربية البدنية والرياضة" ويرتبون حسب التفوق.

الفصل 21 . يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد تربية بدنية ورياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية. ويرجع المتكونون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

يمكن لهؤلاء المتكونين اجتياز امتحانات الدورة الموالية وذلك في عناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل 22 . تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقد التربية البدنية والرياضة المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 وبصفة انتقالية إلى ثلاث سداسيات متتالية تخصص للتكوين النظري والتطبيقي.

يشتمل برنامج التكوين خلال السداسيين الأول والثاني على المواد المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

وعلاوة على التربصات الميدانية، يشتمل السداسي الثالث على المواد التالية :

ع/ر	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
17	النصوص القانونية المتعلقة بعمل التفقد	النصوص القانونية المتعلقة بعمل التفقد	X	
18	العلوم التربوية والتعليمية	التمشيات الإجرائية للتعليمية في التربية البدنية والرياضة	X	X
19	التكوين والبحث	هندسة التكوين والأدوات البيداغوجية	X	
20	التفقد	التفقد البيداغوجي	X	X

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

الفصل 23 . تنطبق أحكام الفصول 14 و15 و16 من هذا القرار المتعلقة بالتقييم على المتكونين الخاضعين لأحكام القرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 24 . تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب الترتيب التفاضلي في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 25 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الفصل 26 . المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي